

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية
بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث
للحامقى القاهره وأسيوط الموقع عاليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين حكومة جمهورية
مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث لحامقى القاهره وأسيوط الموقع
عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (أول مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرض تنمية رقم ١٠٩٩ — مصر

اتفاق قرض تنمية

(مشروع التعليم الثالث)

بين جمهورية مصر العربية

وهيئه التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

اتفاق قرض التنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٨٠/١١ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) وهيئه التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد بالهيئه) .

وحيث ان :

(أ) المقترض قد طلب من الهيئة المساعدة في تمويل المشروع الموضح في جدول (٢) من هذا الاتفاق بتقديم قرض التنمية المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) جامعى القاهرة وأسيوط ستقومان بتنفيذ الجزئين (د) ، (ه) من المشروع على التوالى (ويطلق عليهمما فيما بعد باسم كل جامعة كاملاً إذا ذكرت منفردة وأحياناً عند جمعهما باسم الجامعتين) بمساعدة المقترض وبجزء من هذه المساعدة سيعتبر المقترض للجامعتين جزءاً من حصيلة القرض كما ينص عليه فيما بعد .

وحيث ان الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم أن تقدم قرض التنمية ل المقترض بالشروط والاحكام الواردة في اتفاق المشروع المبرم بنفس التاريخ المذكور هنا بين الهيئة والجامعتين .

لذلك فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بوجب هذا على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التي تقدمها الهيئة والمؤرخة في ١٩٨٠/٦/٣٠ بنفس القوة والفاعليـة كـاـلـوـكـالـاتـ مـدـرـجـةـ بـالـكـامـلـ هـنـاـ (ـ وـهـنـهـ الشـرـوـطـ العـامـةـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـاتـ قـرـوـضـ التـنـمـيـةـ تـسـمـىـ فـيـماـ بـعـدـ الشـرـوـطـ العـامـةـ)ـ .

بند ١ - ٢ : أىـمـاـ استـخـدـمـتـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ وـمـلـمـ يـقـنـصـىـ سـبـاقـ النـصـ خـلـافـ ذـلـكـ يـكـونـ لـمـصـطـلـحـاتـ الـمـدـدـهـ فـيـ الشـرـوـطـ العـامـةـ وـفـيـ دـيـاجـةـ هـذـاـ اـتـفـاقـ نـفـسـ الـمعـانـىـ الـمـوـضـخـةـ بـهـاـ وـيـكـونـ لـمـصـطـلـحـاتـ الإـضـافـيـةـ الـذـالـيـةـ الـمـعـانـىـ التـالـيـةـ :

(أ) اتفاق المشروع - يعني الاتفاق الموقع بين الهيئة والجامعة في ذات التاريخ المذكور هنا وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(ب) الصناعة - تعنى وزارة الصناعة والثروة المعدنية التابعة للمقترض .

(ج) الزراعة - تعنى وزارة الزراعة التابعة للمقترض .

(د) الشؤون - تعنى وزارة الشئون الاجتماعية التابعة للمقترض .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ - ١ : توافق الهيئة على أن تقرض المقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاق قرض التنمية المبين والمشار إليه مبالغ بعملات مختلفة تعادل ثلاثة مليونا وثلاثمائة ألف من حقوق السحب الخاصة (٣٠٠,٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة .

بند ٢ - ٢ : يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقا لنصوص الحدول (١) من هذا الاتفاق ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين

المقرض والهيئة وذلك عن المعروفات التي أتفق (أو التي سيتم إتفاقها إذا ما وافقت الهيئة على ذلك) فيما يختص بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة لمشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك فإن شراء السلع والأعمال المملوكة من حصيلة قرض التنمية تخضع لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٤ : يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ١٩٨٥ أو أي تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة وستخطر الهيئة المقرض في الحال بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٥ : يدفع المقرض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أو ربع الواحد في المائة ($\frac{3}{4}$ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقتآخر .

بند ٢ - ٦ : تدفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ : يسد المقرض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر وتبدأ في ١٥ مارس سنة ١٩٩١ وتنتهي في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٣٣ وكل قسط بما فيها القسط المستحق في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ يكون قيمته نصف الواحد في المائة ($\frac{1}{2}$ من ١٪) من المبلغ الأصلي وكل قسط فيها بعد ذلك تكون قيمته واحد ونصف في المائة ($\frac{1}{2}$ من ١٪) من المبلغ الأصلي للقرض .

بند ٢ - ٨ : حددت عمالة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٩ : عين الموظفون التاليون، ورئيسا الجامعتين المعنيتين أو ممثليهم المفوضين كممثلين للمقرض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وفقاً لنصوص البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة :

(١) وزير الصناعة والرودة المعدنية فيما يختص ببنقات البند (١) .

- (ب) وزير الزراعة فيما يختص ب النفقات البند (٢) .
(ج) وزير الشئون الاجتماعية فيما يختص ب النفقات البند (٣) .
(د) رئيس جامعة أسيوط فيما يختص ب النفقات البند (٤) .
(هـ) رئيس جامعة القاهرة فيما يختص ب النفقات البند (٥) .
- وكافة البنود المذكورة هي الواردة في القائمة الواردة في الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(١) ينفذ المقرض الأجزاء (١)، (ب)، (ج) من المشروع بواسطة وزارات الصناعة والزراعة والشئون وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والمعمارية والتعليمية المناسبة ويوفر الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض فور الحاجة إليها .

(ب) يكتفى المقرض الجامعتين دون أي قيد أو تحديد لأى من التزاماته الأخرى، بوجوب اتفاق قرض التنمية بالوفاء بكلفة التزاماتهم طبقاً لنصوص اتفاق المشروع ويتحذّر ويعمل على اتخاذ كل إجراء بما في ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين الجامعتين من الوفاء بالتزاماتهم وأنه لن يتغذى أو يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل في أدائها .

(ج) يتبع المقرض المبالغ الازمة الجامعتي أسيوط والقاهرة من حصيلة القرض وأى مبالغ أخرى قد تخصص للبندين (٤)، (٥) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وذلك طبقاً لترتيبيات مقبولة من الهيئة .

بند ٣-٢ : لمساعدة المقرض في تنفيذ الأجزاء ١ - ٤ ، ب - ٥ ، ج - ٣ من

المشروع يبرم المقرض في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٨١ (أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقرض والهيئة) اتفاقيات مع معاهد تعليمية ذات كفاءة أو يجري ترتيبات مناسبة بهدف تزويد المقرض بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح على أن تكون هذه الاتفاقيات أو الترتيبات لتوفير المعونة الفنية الممولة من حصيلة قرض التنمية من ضريبة المقرض والهيئة وتتوفر للقرض ما يلي :

- ١ - خدمات المستشارين والخبراء التي تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط توظيفهم من ضريبة المقرض والهيئة .
- ٢ - برامج المنح التي تكون مستويات ومناهجها ومواصفاتها من ضريبة لكل من المقرض والهيئة .

بند ٣-٣ :

(أ) يتعهد المقرض بالتأمين أو اتخاذ إجراء مناسب للتأمين على البضائع المستوردة للأجزاء ١، ب، ج من المشروع والتي تؤول من حصيلة القرض ضد المخاطر المتعلقة بحيازة ونقل وتسليم هذه البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها وكل تعويض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعملة يمكن للمقرض استخدامها بحرية لاستبدال أو إصلاح هذه البضائع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك يحمل المقرض على أن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات للأجزاء ١، ب، ج من المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية على أغراض المشروع فقط .

بند ٣-٤ :

(أ) يزود المقرض الهيئة بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجدائل الإنشاءات والشراء الخاصة بالأجزاء ١، ب، ج من المشروع وأية تعديلات جوهرية أو إضافات لها فور إعدادها وذلك بالتفضيل الذي تطلبها الهيئة بصورة معقولة .

(ب) يتعهد المقترض بما يلى :

١ - الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل وبيان تقدم الأجزاء ١، ب، ج من المشروع (بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) لبيان السلع والخدمات المدورة من حصيلة قرض التنمية وإيضاح استخدامها في الأجزاء ١، ب، ج من المشروع .

٢ - تكين ممثل الهيئة المعتمدين من زيارة التسهيلات وموقع الإنشاءات التي تتضمنها الأجزاء ١، ب، ج من المشروع وفحص البضائع المدورة من حصيلة القرض وأية سجلات ومستندات تتعلق بها .

٣ - أن تقدم للهيئة على فترات منتظمة جميع البيانات المعمولة التي تتطلبها الهيئة عن الأجزاء ١، ب، ج من المشروع وتكلفتها وكلها أكمل مناسبة الفوائد الناتجة عنها وإنفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات المدورة من تلك الحصيلة .

(ج) يتعهد المقترض بالاشتراك مع الجامعتين فور انتهاء المشروع وفي موعد لا يتجاوز بأى حال أكثر من ستة شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق قد يتفق عليه بين المقترض والهيئة والجامعتين ، بإعداد وتزويد الهيئة بتقرير بالقدر والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول عن تنفيذ المشروع وتشغيله وتكلفته والفوائد الناتجة عنه ووفاء المقترض والهيئة والجامعتين بالتزاماتهم المحددة بموجب اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع ولتحقيق أغراض القرض .

بند ٣ - ٥ : يخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية لامتلاك الأرض والحقوق الخاصة بها الازمة والمطلوبة لتشييد وتشغيل مراكز التدريب التي يتضمنها الجزءين ١، ب من المشروع وسوف يزود الهيئة بدليل كاف فور امتلاكه لتلك الأرض وأنها أصبحت متاحة للأغراض الخاصة بالجزءين ١، ب من المشروع .

بند ٣ - ٦ : يضمون المقترض قيام كل من وزارات: الزراعة والصناعة والشئون بتعيين موظفين ذوى خبرة وموظفين معاونين من أجل الإشراف على تنفيذ المشروع ماعدا الجزءين ، هـ منه .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ : يحتفظ المقرض أو يعمال على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس وفقاً للأساليب المحاسبية المرعية والسليمة العمليات والموارد والنفقات الخاصة بالأجزاء أ، ب، ج من المشروع بواسطة الإدارات والهيئات التابعة للقرض المسؤول عن تنفيذ هذه الأجزاء أو أي جزء منها .

بند ٤ - ٢ :

(أ) يتبع المقرض بما يلي :

- ١ - تشغيل المعاهد المذكورة في الأجزاء أ، ب، ج من المشروع وفقاً للسياسات التعليمية والإدارية الخاصة والأصول المرعية مع مراعاة الأسلوب الاقتصادي الواجب .
- ٢ - يعمل على تزويد المعاهدة المذكورة بطاقم معلمين مؤهلين وإداريين بأعداد كافية .

(ب) يقوم المقرض بالصيانة الكافية لمباني وأثاث ومعدات المعاهد المذكورة ويقوم بكل الإصلاحات والتتجديفات اللازمة لها فوراً .

(مادة ٥)

حقوق الهيئة

بند ٥ - ١ : لأغراض البند ٦ - ٣ من الشروط العامة تحددت الحالات الإضافية التالية وفقاً للفقرة (ح) منها وبالتحديد :

(أ) إخفاق الجامعتين في تنفيذ أي من تعهداتهما أو اتفاقيهما أو التزاماتهما المدرجة باتفاقية المشروع .

(ب) ظهور ظروف غير عادية تؤدي إلى عدم قدرة الجامعتين على تنفيذ التزاماتهما الخاصة بهما طبقاً لاتفاقية المشروع .

(ج) حدوث تغير أو حذف أو تعديل أو وقف أو النخل عن القوانين أو القرارات أو اللوائح المنشئة للجامعتين أو التي تحكم نشاطاتهما بطريقة تؤثر بشكل جوهري ويكون لها أثر عكسي على قدرة الجامعتين في تنفيذ تعهدياتهما واتفاقياتهما والتزاماتها الواردة في اتفاق المشروع .

(د) قيام المقترض أو أي جهة أخرى لها صفة قانونية باتخاذ أي إجراء يؤدي لحل أو إلغاء أو وقف الجامعتين عن أداء عملياتهما .

بند ٥ - ٢ : لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة حددت الواقع الإضافية التالية وفقاً للفقرة (د) منها وبالتحديد :

(أ) حدوث الواقع المحددة في الفقرة (أ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق واستمرت لفترة ٦٠ يوماً بعد إخطار الهيئة المقترض والجامعتين .

(ب) حدوث الحالات المحددة في الفقرتين (ج) أو (د) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

نار يخ النفاد والانتهاء

بند ٦ - ١ : حددت الواقع التالية كشرط إضافي لبيان مدلول البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التي ستزود بها الهيئة وبالتحديد أن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطه الجامعتين وأنه أصبح يشكل التزاماً قانونياً للجامعتين وفقاً لشروطه .

بند ٦ - ٢ : تحدد تاريخ ٩ مارس ١٩٨٠ لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٣ : تتوقف وتنتهي التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة والبند ٥ - ٣ من هذا الاتفاق في التاريخ الذي ينتهي فيه اتفاق قرض التنمية أو في تاريخ يلي تاريخ هذا اتفاق بائني عشر سنة أقرب .

(مادة ٧)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي أو وكيل الوزارة للتمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي التابعة للمقترض كممثل للمقترض لأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ — ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .

٨ شارع عدلى — القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي — القاهرة .

GAFEC 348

تلكس :

International Development Association

بالنسبة للهيئة :

1818 H Street N. W.

Washington D. C 20433

U. S. A

العنوان البرق

INDEVAS — Washington D. C.

تلكس :

440098 (ITT)

248423 (RCA) or

64145 (WUI)

وإشهاداً على ذلك قام طرفاً هذا الاتفاق المذكورين آنفاً من خلال ممثليهما المفوضين
قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمهما في حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
في اليوم والسنة المذكورين آنفاً .

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية

أ. كارا عثمان غلو

القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي لأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

جدول (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يبين الجدول التالي بنود السلع التي تم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسبة المئوية من النفقات على البنود التي تم تمويلها من كل سلعة.

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقسماً بوحدات حقوق السحب الخاصة	البند
		١- وزارة الصناعة والثروة المعدنية:
٣٠٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع و ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٢,١٥٠,٠٠٠ ^{١)} ٨,٤٩٠,٠٠٠ ^{٢)}	(أ) أعمال (ب) صلع
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للطبع الإدارية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المفترض و ٨٠٪ من النفقات المحلية لمستشارين الآخرين .	٦٨٠,٠٠٠	(ج) خدمات مستشارين ومنح دراسية
		٢- وزارة الزراعة :
٣٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٥٩٠,٠٠٠ ^{١)} ٢,٠٥٠,٠٠٠ ^{٢)}	(أ) أعمال (ب) صلع

تابع جدول (١)

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقوماً بوحدات حقوق السحب الخاصة	البنك
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنع الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	١,٣٠٠,٠٠٠	(ج) منح دراسية وخدمات مستشارين
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٤,٢٥٠,٠٠٠	(أ) سلع
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنع الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	٣٥٠,٠٠٠	(ب) منح دراسية وخدمات مستشارين
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٢,٠٥٠,٠٠٠	(أ) سلع
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنع الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	٣٦٠,٠٠٠	(ب) منح دراسية وخدمات مستشارين

تابع جدول (١)

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقوماً بواحدات حقوق السحب الخاصة	البند
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلیم المصانع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٤,٨٣٠,٠٠٠	(أ) مبلغ
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية لخدمات المستشارين والمنع الدراسية خارج أراضي المفترض و ٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	٩٨٠,٠٠٠	(ب) منح دراسية و خدمات مستشارين
	٢,٣٩٠,٠٠٠	ـ ـ غير مخصص : إجمالي
	٣٠,٣٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(ا) اصطلاح النفقات الأجنبية : يعني النفقات بعملة أى بلد آخر خلاف بلد المقرض بالنسبة للسلع والخدمات الموردة من أراضى أى بلد آخر غير بلد المقرض .

(ب) اصطلاح النفقات الحالية : يعني النفقات بعملة المقرض لسلع أو خدمات موردة فيإقليم المقرض .

٣ - تم حساب النسبة المئوية الإنفاق طبقاً لسياسة الهيئة التي تقضى بالاعتراف بأى مبالغ من حساب القرض لحساب سداد الضرائب التي يقرضها المقرض أو التي تفرض في إقليميه على السلع والخدمات أو على استيرادها وتصنيفها أو شرائها أو توريدتها لهذا الغرض فإنه إذا حدث أى تغير بالزيادة أو النقصان في حجم الضرائب المفروضة بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فإنه يجوز للهيئة بمقتضى إخطار ترسله إلى المقرض أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية الإنفاق المطابقة على ذلك الصنف حسب ما يلزم حتى تكون متناسبة مع سياسة الهيئة المشار إليها .

٤ - بعض النظائر عن نصوص الفقرة (١) أعلاه :

(أ) لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصاروفات التي تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(ب) لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصاروفات التي تخص البندين ٤، ٥ حتى يتم إجراء الترتيبات المشار إليها في البند ٣ - ١ (ج) من اتفاق قرض التنمية وتصبح تامة ونافذة المفعول مع تزويد الهيئة بالدليل الكافى لذلك .

٥ - بعض النظر عن تحديد مبلغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد في الجدول المبين في الفقرة (١) أعلاه ، فإنه إذا رأت الهيئة لأسباب معقولة أن المبلغ المخصص من القرض لأى بند فرعى غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصاروفات في هذا البند الضرعى فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله إلى المقرض .

(١) أن تعيد تحصيص مبالغ هذا البند الفرعى من القرض إلى الحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لهذا فرعى آخر والى تعتبر فى رأى الهيئة غير لازمة لمواجهة نفقات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تحصيصها لا تكفى لسد النقص المقدر بالكامل فإنه يجوز تخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه النفقات لكي يمكن الاستمرار في السحب من هذا البند الفرعى إلى أن تم جميع المصاروفات الخاصة به .

٢ - إذا قررت الهيئة لأسباب معقولة أن شراء أي صنف وارد في أي بند غير متفق مع الاجراءات المبينة والمشار إليها في هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل النفقات المتعلقة بهذا الصنف من حصيلة القرض . وللهيئة بموجب إخطار ترسله للقرض أن تغنى من القرض مثل هذا المبلغ الذى ترى الهيئة لأسباب معقولة أنه يمثل إنفاقاً كان يمكن تمويله من حصيلة القرض أو أنفق على الوجه السليم وذلك دون أن يؤدى ذلك بأى حال من الأحوال إلى تحديد أو تقييد أى حق أو سلطة أو تعويض مكتفول للهيئة بموجب اتفاق القرض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض في :

(أ) توسيع وتنويع ورفع درجة التدريب للعمال المهرة وأنصاف المهرة .
(ب) زيادة أو رفع مستوى التدريب للمزارعين والعاملين ب مجال الخدمات الزراعية المساعدة .

(ج) زيادة ورفع مستوى إدارة التدريب في قطاعي الصناعة والزراعة .

(د) نشر الفرص التعليمية والتدريلية للاحضرىن الفقراء .

(هـ) الزيادة والنوهض بمستوى تدريب معلمى الرياضيات والعاموم للمرحلة الثانوية .

(و) التهوض بإرشادات الجامعة في النواحي الزراعية ووزم الصحة وتطوير موظفي الجامعة داخل الخدمة .

ولهذا الغرض يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

جزء (أ) وزارة الصناعة والثروة المعدنية .

١ - إنشاء وتجهيز مراكز التدريب المهني وإدارة التدريب الصناعي كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٢ - إحلال المعدات لمراكز التدريب المهني الموجودة حالياً كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٣ - تقديم وحدات تدريب متنقلة كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٤ - (أ) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها أعلاه على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتحسين طرق التدريس للمهارات الفنية وتطوير المناهج وتأطير وتحسين إدارة التدريب الصناعي كل ذلك من خلال توفير حوالي ٥٦ رجل / شهراً من الخدمات الاستشارية .

(ب) تدريب حوالي ٦٠ شخصاً في الخارج من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة حالياً يختارون من الجامعيين والإداريين على التدريس والإدارة والمهارات الفنية كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالي ٤٠ رجل / شهراً .

الجزء (ب) وزارة الزراعة :

١ - إنشاء وتجهيز مراكز متعددة الأغراض للتدريب والإدارة ومراكز تدريب لربية الدواجن كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٢ - تجهيز المراكز البيطرية الموجودة حالياً ومراكز التدريب على الميكنة الزراعية كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

- ٣ - توفير وحدات تدريب متنقلة كما هو وارد بملحق هذا الجدول .
- ٤ - تجهيز مركز التكاثر والمعلومات الزراعية كما هو وارد بملحق هذا الجدول .
- ٥ - (١) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها عاليه على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتحسين طرق التدريس للمهارات الفنية وتدريب مدرسي التوسع الزراعي وتطوير وتحسين إدارة التدريب الزراعي وتحسين تدريب المزارعين كل ذلك من خلال توفير حوالي ١٣٨ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

(ب) التدريب في الخارج لنحو ٩٣ شخصاً من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة عاليه يختارون من الجامعيين والإداريين على التدريس والإدارة والمهارات الفنية كل ذلك من خلال توفير منع دراسية بالخارج تمثل حوالي ١٩٢ رجل / شهر .

الجزء (ج) وزارة الشئون الاجتماعية :

١ - تجهيز و/أو إحلال المعدات لمراكز التدريب على مهارات الحرف اليدوية الموجودة حالياً ومراكز التدريب لمهارات الموقفين ومركز تدريب معلمين للنساء كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٢ - (١) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها عاليه على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتطوير طرق التدريب هل مهارات الحرف اليدوية ورفع مستوى مهارات الأسطوانات كل ذلك من خلال توفير حوالي ١٦ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

(ب) التدريب في الخارج لنحو ١٥ شخصاً من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة عاليه يختارون من الجامعيين والإداريين على التدريس والإدارة ومهارات الأسطوانات كل ذلك من خلال توفير منع دراسية بالخارج تمثل حوالي ١٤٧ رجل / شهر .

الجزء (د) جامعة أسيوط :

- ١ - إحلال معدات كليات التربية والرياضيات والعلوم كما هو وارد في ملحق هذا الجدول .
- ٢ - التدريب في الخارج نحو ٧٤ من موظفي المعاهد والكليات المذكورة عاليه يختارون من الجامعيين والإداريين على مهارات التدريس والإدارة كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالي ٢٢٠ رجل / شهر .

الجزء (ه) جامعة القاهرة :

- ١ - تجهيز مركز التسليم الصحي الموجود حالياً وكلية الزراعة وتطوير التدريب بها كما هو وارد بالملحق بهذا الجدول .
- ٢ - (١) التدريب بمصر لموظفي المعاهد والكليات اشار إليها عاليه على استخدام وصيانة المعدات التعليمية وتطوير المناهج وطرق الماجام وتطوير تكنولوجيا التعليم بالجامعة . كل ذلك من خلال توفير نحو ٧٤ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

(ب) التدريب في الخارج نحو ١١٦ من موظفي المعاهد والكليات المذكورة عاليه يختارون من الجامعيين والإداريين على مهارات التدريس والإدارة كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل نحو ٣٦٦ رجل / شهر .

شروط عامة :

- ١ - يجوز تعديل ملحق هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والمبنية
- ٢ - من المتوقع أن يتم استكمال المشروع في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٤

ملحق جدول (۲)

الموقع	الناتج بالأماكن المطلوبة		قائمة المعاهد
	مستجد	إجمالي	
العرיש ، كفر الشيخ ، المنوفية ، الشرقية .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	١ - وزارة الصناعة والثروة المعدنية :
القاهرة ، الاسكندرية .	٣٢٠	٣٢٠	٥ مراكز تدريب مهني جديدة
	١٢٠	١٢٠	٦ وحدات تدريب متنقلة
قنا (٢) ، أسيوط (٢) ، أسوان ، دمياط ، الاسكندرية (٢) ، القاهرة ، كفر الزيات ، بور سعيد .	١٨٠٠	٣٨٢٠	٧ مراكز موجودة :
	٢٤٠	٢٤٠	١١ مركز تدريب مهني ...
المنوفية ، سوهاج ، الإسماعيلية			٩ - وزارة الزراعة :
			١٣ مراكز جديدة :
			١٤ مركز تدريب إداري متعدد الأغراض ...

(تابع) ملحق جدول (٢)

الموقع	الطاقة بالأماكن الطلاقية		قائمة المعاهد
	مستجد	إجمالي	
القاهرة .	٥٠	٥٠	١ مركز تدريب مزارعين على تربية الدواجن ...
	١٦٠	١٦٠	٨ وحدات تدريب متنقلة ...
			<u>مركز موجودة :</u>
سرس الليان (المنوفية)	-	٤٠	١ مركز تدريب للتوسيع في التدريب البيطري ...
البراجي ، كفر الشيخ .	-	٢٥٠	٢ مركز تدريب على الميكنة الزراعية ...
القاهرة .	-	-	١ مركز معلومات تكاثر ...
			<u>٣ - وزارة الشئون الاجتماعية :</u>
			<u>مراكز موجودة :</u>
الاسكندرية (٣) ، أسوان ، القاهرة(٣) شربين ، تلا ، الزقازيق ، ادكو (البحيرة) ، الأقصر ، الاسماعيلية ، فارسكور (دمياط) ، سوهاج .	-	٢٢٥٠	١٥ مركز تدريب على المهارات اليدوية ...
القاهرة (٥) .	-	٢٢٠٠	٥ مراكز تدريب مهارات المعوقين ...
الآلة آلة			<u>٢ مركز تدريب معلمات</u>

جدول (٣)

الشراء

(١) مناقصة دولية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ورد في جزء "ج" من هذا الجدول ، يتم شراء السلع والأعمال بمقتضى عقود تحدد فيها إجراءات تتفق مع تلك الواردة في إرشادات الشراء ، المطبقة على قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية التي نشرها البنك في مارس سنة ١٩٧٧ (وتشتمل فيما بعد بالإرشادات) على أساس مناقصة دولية تنافسية ، كما هو مبين في جزء "أ" من الإرشادات.

٢ - بالنسبة للسلع والأعمال التي تشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية وبالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ - ٢ من الإرشادات ، يعد المفترض ويقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن في خلال مدة لا تتجاوز بأي حال ٦٠ يوما قبل التاريخ المقترن بإصدار النشرة الأولى لمناقصة أو مستندات سابق الخبرة المتعلقة بها (كيفما تكون الحالة) الاخطار العام المشراء بالصيغة والتفصيل ومتضمنا المعلومات التي تطلبها الهيئة على نحو معقول على أن تقوم الهيئة بعمل الترتيبات لنشر هذا الاخطار في الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لمن يرغبون في تقديم عطاءاتها عن السلع والأعمال المطلوب توريدها ويتبعه المفترض بتوفير المعلومات الضرورية لتجديده هذا الإعلان سنويًا طالما أن هناك سلعاً أو أعمالاً باقية لم يتم شراؤها بعد على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٤ - جامعة أسيوط :

الكليات الموجودة :

أسيوط (ضواحي أسيوط - سوهاج)	-	٣٦٠٠	١ مركز تدريب معلمين ثانوى للعلوم والرياضيات
القاهرة	-	-	٥ - جامعة القاهرة :
القاهرة	-	-	تطوير العاملين الخدمة
القاهرة	-	٥٠٠	مركز - صادر التعليم في العلوم الصحية كلية الزراعة

٣— ومن أجل تسهيل العمل يتم تجميع السلع بكل وزارة تابعة للقرض وبكل من الجامعين في مجموعة من المناقصات تقدر تكالفة كل منها أكثر من ١٠٠ ألف دولار

٤— لغرض تقييم ومقارنة المناقصات لتوريد السلع التي ستشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية .

١— سيطالب مقدمو العطاءات تحديد السعر بميناء الوصول (سيف) للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع أو سعر البضائع الجاهزة بالنسبة للسلع الأخرى المقدمة في مثل هذا العطاء .

٢— يتم استبعاد الرسوم الجمرية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة أو رسوم المبيعات أو الرسوم المشابهة فيما يتعلق بالبيع أو التسليم عند تقييم أي عطاء .

(ب) التفضيل المنوح للصناعات المحلية :

ستعطى السلع المصنعة داخل مصر هامش أفضلية في عملية شراء السلع طبقاً لمواصفات المذكورة في جزء (١) من هذا الجدول طبقاً للشروط التالية .

١— أن توضح كافة مستندات المناقصات لتوريد السلع أي تفضيل سيمتّح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوفّر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأسباب والطرق المتّبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

٢— بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية .

١— مجموعة (١) .

تضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة في جمهورية مصر العربية إذا ثبتت مقدم العطاء بطريقة مرضية للقرض والهيئة أن تكالفة صنع هذه السلع تتحقق قيمة مضافة في جمهورية مصر العربية تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

٢— مجموعة (ب) :

تضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

٣ - المجموعة (ج) :

تتضمن العطاءات الخاصة بأية سلع أخرى .

٣ - تجرى أولاً مقارنة للعطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محلياً وذلك اتجاهياً أقل هذه العطاءات سعراً في كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعراً في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (أ) أو (ب) هو الأقل سعراً سيتم اختياره للترسيمة .

٤ - إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة وفقاً للفقرة (٣) أعلاه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعراً فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء سعراً في المجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء للسلع المستوردة والمقدمة في كل عطاء من المجموعة (ج) ولا غرض هذه المقارنة الإضافية فقط يضاف مبلغ يعادل ما يلى :

١ - قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعني مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة (ج) .

٢ - ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) إذا تجاوزت رسوم الحمار والضرائب المذكورة ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (أ) في هذه المقارنة الأخرى هو الأقل يتم اختياره للترسيمة أما بخلاف ذلك فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة "ج" هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقاً للفقرة "ح" فيتم اختياره .

(ج) إجراءات أخرى للشراء :

(أ) بالنسبة للعقود الفردية للسلع المقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠ ألف دولار أو أقل وعقود السلع (بغض النظر عن قيمتها) والتي ستتفق الهيئة بالاتفاق مع المفترض على عدم ملادهم للنافذة الدولية التنافسية ، يمكن أن ترسى على أساس إجراءات محلية قبلها الهيئة على أن تراعي مع ذلك أن إجمالي تكلفة العقود التي يتم ترسيتها بواسطه كل من وزارة

الصناعة والثروة المعدنية أو وزارة الزراعة أو وزارة الشئون الاجتماعية أو أى من الجامعتين لن تزيد عن ١٠٪ من جملة تكلفة السلع التي تشتريها الوزارة أو الجامعه المعنية وتمول من حصيلة قرض التنمية وبشرط أن التكلفة الإجمالية لجميع العقود التي أُسندت من جانب وزارات الصناعة والثروة المعدنية والزراعة والشئون الاجتماعية والجامعات لن تزيد على ما يعادل ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

(ب) سيتم إسناد كافة عقود الأعمال المدنية طبقاً لقواعد الإجراءات المحاسبة التي تقبلها الهيئة (بغض النظر عن تكلفتها) .

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - مراجعة الدعوات للمناقصات والترسيات المقترحة والعقود النهائية بالنسبة لجميع عقود الأعمال المدنية والأثاث والمعدات المقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠ ألف دولار أو أكثر .

(أ) قبل الدعوة للمناقصة يقوم المقترض بموافاة الهيئة بنص الدعوات للمناقصة ورسومات التصميم وقوائم الأثاث والمعدات والمواصفات التفصيلية ومستندات المناقصة الأخرى لإبداء ملاحظاتها عليها كما ترسل معها وصفاً لإجراءات الإعلان التي ستتبع للإعلان عن المناقصة وإجراء التعديلات في المستندات المذكورة أو الإجراءات كما تطلبها الهيئة بطريقة معقولة . وأى تعديلات إضافية في مستندات المناقصة ستطلب موافقة الهيئة قبل إصدارها لمقدمي العطاءات المنتظرين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقديرها يقوم المقترض بإخطار الهيئة باسم من رسا عليه العطاء والذي ينوى إسناد العقد إليه وذلك قبل أن يتخذ القرار النهائي حول الترسية وأيضاً إمداد الهيئة بتقرير تفصيلي حول تقييم ومقارنة العطاءات الواردة وأى معلومات أخرى تطلبها الهيئة بطريقة معقولة وذلك في خلال وقت كافٍ لمراجعة وإذا رأت الهيئة أن الترسية المزمعة لا تتفق مع الإرشادات العامة أو لهذا الحدول فستقوم على الفور بإخطار المقترض مع بيان أسباب مثل هذا القرار .

ج - أن لا تختلف أحكام وشروط العقد بدون موافقة الهيئة بصورة جوهرية عن تلك التي طلبت على أساسها العطاءات أو سابق الخبرات .

د - ١ - ترسل نسختان مطابقتان من العقد النهائي فوراً بعد توقيعه وقبل تسليم الطلب الأول للهيئة لسحب أموال من حساب القرض بالنسبة لهذا العقد .

٢ - بالنسبة لكل عقد لا تحكمه الفقرة السابقة يوافق المقرض الهيئة في الحال بعد التوقيع وقبل تقديم أول طلب سحب أموال من حساب القرض فيما يتعلق بهذا العقد نسختين طبق الأصل من هذا العقد مشفوعتين بتحميل العطاءات وتحصيات الترسية وتلك المعلومات الأخرى كما تستطعها الهيئة بطريقة معقولة .

وإذا ما قررت الهيئة أن ترسية بالعقد كانت لا تتفق مع الإرشادات أو هذا الجدول فإنها ستقوم فوراً بإخطار المقرض مع بيان أسباب مثل هذا القرار .

٣ - قبل الموافقة على أي تعديل جوهري أو التخلى عن أحكام وشروط العقد أو منع امتداد الوقت المنصوص عليه لتنفيذ العقد أو إصدار أمر تعديل بموجب العقد (فيها حالات الضرورة القصوى) مما يمكن أن يزيد تكلفة العقد بأكثر من %. ٣٠ من السعر الأصلى يجب على المقرض أن يخطر الهيئة بالتعديل المقترن أو التخلى أو الامتداد أو أمر التعديل وأسبابه وإذا قررت الهيئة أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذا الاتفاق فعليها أن تخطر فوراً المقرض مع بيان سبب قرارها .

قرض شهادة رقم ١٠٦٩ - محرر .

اتفاق مشروع (مشروع التعليم الثالث)

بين

هيئة التنمية الدولية

و

جامعة أسيوط

و

جامعة القاهرة

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

اتفاق مشروع

اتفاق مؤرخ ١٩٨٠/١١/٧ بين هيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد الهيئة) وكل من جامعة أسيوط وجامعة القاهرة (ويطلق عليهما فيما بعد اسميهما كاملاً منفردين وأحياناً الجامعتين مجتمعتين حيث إنه يقتضى اتفاق قرض التنمية المبرم في ذات التاريخ الوارد هنا بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقرض) والهيئة، وافقت الهيئة على أن تتيح للمقرض مبلغاً بعملات مختلفة تعادل ٣٠,٠٠٠,٣٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (ثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف ووحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق قرض التنمية، وبشرط أن توافق الجامعتان على التعهد بتلك الالتزامات قبل الهيئة كما هي واردة فيما بعد.

وحيث إن الجامعتين آخذتين في الاعتبار إبرام الهيئة اتفاق قرض تنمية مع المقرض قد وافقتا على التعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك وبناء على ما تقدم ، يوافق أطراف هذا الاتفاق على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف

بند ١ - ١ : أينما يستخدم في هذا الاتفاق وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون المصطلحات المتعددة الوارد تعرفيها في اتفاق قرض التنمية وفي الشروط العامة (وفقاً لتعريفها) نفس المعانى الموضحة قرین كل منها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تقوم جامعتا أسيوط والقاهرة على التوالى - بتنفيذ الجزئين د، ه من المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين بما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والهندسية والعلمية المناسبة .

بند ٢ - ٢ : من أجل مساعدة الجامعتين في تنفيذ الجزئين د (٢) ، ه (٢) من المشروع تبرم الجامعتان اتفاقيات مع معاهد تعليمية ذات كفاءة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٨١ (أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين الهيئة والجامعتين) أو عمل ترتيبات أخرى مناسبة تكون مرضية للهيئة والجامعتين بغرض تزويد الجامعتين بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح وأن مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات توفر المعاونة الفنية المملوكة من حصيلة القرض وتزويد الجامعتين بما يلى :

- ١ - خدمات مستشارين وخبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للهيئة والجامعتين .
- ٢ - برامج منع تكون أماكنها ومناهج دراستها ومواصفاتها الأخرى مرضية للهيئة والجامعتين .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد تواقى عليه الهيئة خلافاً لذلك ، فإن إجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال المملوكة من حصيلة قرض التنمية تخضع لنصوص الجدول رقم (٣) من اتفاق قرض التنمية ، ومن المفهوم أن عبارة "المفترض" تعتبر إشارة إلى جامعة أسيوط أو جامعة القاهرة حسبما تكون الحالة عندما يكون مطلوباً من أي منها اتخاذ أي إجراء وفقاً لنصوص ذلك الجدول .

• १ - ३ दिन

(أ) تتعهد الحاممين بالتأمين أو عمل احتياط كاف للتأمين على السلع المستوردة والمحروقة من حصيلة الفرض المتاح لها، من المفترض ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب، على أن يتم دفع أي تعويض مقابل هذا التأمين يعمله تمكناً لاستخدامها بحرية في إحلال أو إصلاح مثل هذه السلع.

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تتعهد جامعتها أسيوط والقاهرة بالعمل على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض المتأخر لها من المقترض على الأجزاء ، هـ من المشروع على التوالي .

: o — 4 days

(أ) يقوم جامعتاً أسيوط والقاهرة بموافاة الهيئة — فور الإعداد — بالمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الشراء للجزئين د، ه من المشرع — على التوالي — وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل الذي تطلبه الهيئة بشكل معقول .

(ب) تقوم جامعتا أسيوط والقاهرة عمالي :

١- الاحتفاظ بسجلات واتخاذ اجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم العمل في الجزئين د، ه من المشروع على التوالي - (متضمنا التكاليف الخاصة بهما والمنافع الناجمة منها و ذلك لتحديد السلم وانخدمات المولة من حصيلة القرض على نحو يوضع استخدامها في الجزئين د، ه المشروع على التوالي.

٢- تمكين ممثل الهيئة المعتمدين من زيارة المعامل التي يشتملها الجزرتين د، همن المشروع - على التوالي - ومن فحص السلع المولدة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة بها.

٣— موافاة الهيئة — على فترات دورية متنتظمة — بكافة البيانات التي تطلبها بشكل معقول والخاصة بالجزئين د، ه من المشروع — على التوالي من حيث تكاليفهما و المنافع الناجمة عنهما والمتصرف من حصيلة القرض المتاح لهما والسلع والخدمات المولدة من تلك الحصيلة حيث يكون ذلك ملائماً .

(ج) تقوم الجامعتان بالاشتراك مع المقترض بإعداد موافاة الهيئة فوراً — عقب إتمام الجزءين د، ه من المشروع وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والجامعتين والهيئة لهذا الغرض — بتقرير بالنطاق وبالتفاصيل التي تطلبها الهيئة بشكل معنول عن تنفيذ التشغيل المبدئي للجزءين د، ه من المشروع (تكاليفهما — الفوائد الناجمة والتي ستترجم عندهما ووفاء الجامعتين والهيئة بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

(د) تتمكن الجامعتان مثل الهيئة المعتمدين من فحص كل الأعمال والمباني والمعنلات والمعدات الخاصة بالجامعتين وأى سجلات أو مستندات متعلقة بهما .

بند ٢ :

(أ) تتبادل جامعتا أسيوط والقاهرة وجهات النظر مع الهيئة — بناء على طلبها فيما يتعلق بتقدم الجزءين د، ه من المشروع — على التوالي — وكذلك فيما يتعلق بوفائهم للالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق أو أية أخرى تتعلق بأغراض القرض .

(ب) تخطر جامعتا أسيوط والقاهرة الهيئة فوراً بأى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل في تقدم الجزءين د، ه من المشروع أو تحقيق أغراض القرض أو وفاء الجامعتان بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاق .

بند ٢ — ٧ : تعين جامعتا أسيوط والقاهرة إدارة ذات خبرة يعاونها وظفون بفرض الإشراف على تنفيذ الجزءين د، ه من المشروع — على التوالي .

(المادة الثالثة)

تعهدات أخرى

بند ٣ - ١ : يحتفظ جامعتاً أسيوط والقاهرة أو تعمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس العمليات والما-وارد والمصروفات فيما يتعلق بالجزئين د، ه من المشروع - على التوالي - وفقاً للأُسُلُوب الحاسبية السليمة .

بند ٣ - ٢ :

(أ) نعمل جامعتاً أسيوط والقاهرة في جميع الأوقات على ما يلى :

١ - تشغيل المعاهد الواردة بالجزئين د، ه من المشروع - على التوالي - وفقاً للسياسات والخبرات الإدارية والتعليمية المناسبة مع الاعتبار الواجب للناحية الاقتصادية .

٢ - تزويذ هذه المعاهد بأعداد كافية من المدرسين والمديرين المؤهلين.

(ب) تقوم الجامعتان في جميع الأوقات بتجهيز المعاهد المذكورة وإجراء الصيانة المناسبة وكافة الاصلاحات والتجميدات الضرورية الخاصة بهذه المعاهد فوراً .

بند ٣ - ٣ : بدون تحديد لعمومية شروط البند ٣ - ٢ (أ)، تضمن جامعةً أسيوط في جميع الأوقات أن :

١ - تحدد الكثافة الطلابية بـ ٤٠٦٠٤ طالب على التوالي في معاملها الكبيرة والمتوسطة الجم .

٢ - تكون النسبة بين عدد الطلاب إلى المدرسين في مرضية للهيئة وجامعةً أسيوط

(المادة الرابعة)

تاریخ النفاذ ، الانتهاء ، الإلغاء ، التوقف

بند ٤ - ١ : يصبح هذا الاتفاق سارياً ونافذاً اعتباراً من تاریخ نفاذ اتفاق قرض التنمية .

بند ٤ - ٢ :

(أ) ينتهي هذا الانفاق وكافة التزامات الهيئة والجامعتين بموجبه في أحد التاریخين التاليين أیهما أقرب .

١ - تاریخ انتهاء اتفاق قرض التنمية وفقاً لشروطه .

٢ - التاریخ الذي يكون قد انقضى فيه إثني عشر عاماً من تاریخ هذا الاتفاق .

(ب) في حالة انتهاء اتفاق قرض التنمية طبقاً لشروطه قبل التاریخ المشار إليه في الفقرة

(أ) (٢) من هذا البند تقوم الهيئة فوراً بإخطار الجامعتين بهذه الواقعه .

بند ٤ - ٣ : تستمر جميع أحكام هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أي إلغاء أو إيقاف بموجب الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

أحكام متنوعة

بند ٥ - ١ : أي إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسماحاً به بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاق بين الأطراف المعينين بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابةً ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها بطريقة سليمة إذا تم تسليمها باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو برقائق الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسماوح بتقاديمه إليه وذلك في عنوانه المحدد فيها بعد أو في أي عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذي يقدم ذلك الإخطار أو الطلب على العنوان الآتي : -

بالنسبة للهيئة :

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

التلكس :

440098 (ITT)

248423 (RCA)

64145 (WUI)

بالنسبة لجامعة أسيوط :

جامعة أسيوط .

أسيوط .

جمهورية مصر العربية .

بالنسبة لجامعة القاهرة :

جامعة القاهرة .

الأورمان — الجيزة .

جمهورية مصر العربية .

التلكس :

92741 CAI — MIT — UN

بند ٥ - ٢ : أي إجراء يتخذ أو يسمع باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن الجامعتين أو نيابة عن المقرض بموجب اتفاق قرض التنمية، يجوز اتخاذه أو توقيعها بواسطة رئيسى الجامعتين أو أي شخص أو أشخاص آخرين تعينهم الجامعتان كتابة وتقوم الجامعتان بموافاة الهيئة بدلائل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عنهم باتخاذ أي إجراء ونماذج توقيع لكل منهم .

بند ٥ - ٣ : يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر بمثابة أصل وتعتبر جميع النسخ في حملتها وثيقة واحدة .

وأشهاداً على ما تقدم قام أطراف هذا الاتفاق عن طريق ممثلهم المفوضين فأنونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمائهم في حي مولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والستة المذكورة آنفاً.

عن هيئة التنمية الدولية

أ. كارا عن نغو

القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي
لأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن جامعة أسيوط

دكتور أشرف غربال
الممثل المفوض

عن جامعة القاهرة

دكتور أشرف غربال
الممثل المفوض

مصر

(مشروع التعليم الثالث)

خطابات تكميلية :

١ - الدين الخارجى :

٢ - موظفو مشروع المقترض ومسئولياتهم .

٣ - المعاونة الفنية للقترض .

٤ - موظفو مشروع الجامعات ومسئولياتهم .

٥ - المعاونة الفنية للجامعات .

الخطاب رقم (١)

جمهورية مصر العربية

الموضوع : قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - مصر
(مشروع التعليم الثالث)
الدين الخارجي

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى قرض التنمية المقدم إلى جمهورية مصر العربية بعمارات مختلفة تعادل مبلغ ٣٠,٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ووحدة حقوق سحب خاصة) للمشروع المشار إليه بعاليه، أسجل نياً عن جمهورية مصر العربية حقوق معنوية متصلة بالدين الخارجي لجمهورية مصر العربية .

١ - لقد تم موافقاتكم بالآتي :

نموذج (١) : وصف كل دين عام خارجي على حدة المدرج في النموذج (٢)
نموذج (١) أ : جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصة بكل دين عام خارجي على حدة الوارد وصفه في النموذج (١)

نموذج (٢) . الموقف الجاري والمعاملات خلال الفترة حتى ٣٠ يوليه ١٩٨٠ لكل دين من الديون العامة الخارجية .

٢ - لقد تم موافقاتكم أيضاً بالنموذجين (١) ، (١) للدين العام الخارجي التعاقد عليه خلال الفترة من أول يوليو ١٩٨٠ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .

ولم يتم التعاقد على دين عام خارجي آخر يبلغ كبيراً من ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .
٣ - توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجي القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها ، والأجهزة الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .

٤ - ونحن نقر بأن لا توجد أية رهونات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات أو أولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أي أصل حكومي كضمان لأى دين خارجي ، كما لا يوجد أي أخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجي مشار إليه هنا وبالمستندات المذكورة عاليه .

أنه في مفهومنا أنه عند إبرام قرض التنمية يمكن لجنة التنمية الدولية الاعتماد على القوائم والحقائق الواردة هنا وبالمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

خطاب رقم ٢

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association
 1818 H Street, N.W.
 Washington D.C. 20433.
 United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - مصر

(مشروع التعليم الثالث)

موظفو المشروع ومسئوليّاتهم

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى البند ٣ - ٦ من اتفاقية قرض التنمية في ذات التاريخ المذكور هنا بيننا ، نود أن نؤكد أن الوزارات المسئولة عن الصناعة والموارد المعدنية ، الزراعة والشئون الاجتماعية سوف تستمر في تعيين - طوال مدة تنفيذ الأجزاء (أ) ، (ب) و(ج) من المشروع - مدير مهندسين معماريين ، موظفي مشتريات معدات ومحاسبين وسكرتارية بالأعداد الكافية لأغراض الأجزاء المذكورة من المشروع . وتكون مسئوليات الموظفين الذين عينوا وفقا لما سبق هي المسئوليات المدرجة بالجدول المرفق .
 يرجى تأكيد موافقتك على ما تقدم بتوقيع صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

أشرف غربال

يعتمد

عن هيئة التنمية الدولية

١. كل ما اعثما نفلو

مسؤوليات الموظفين المعينين

يتولى الموظفون الذين سيعينون طبقاً للبند ٣ - ٦ من اتفاقية قرض التنمية القيام بالواجبات التالية :

(أ) ترتيبات الاختيار ، إصدار التعليمات والتنسيق والإشراف على المستشارين المشار إليهم في البند ٣ - ٢ (أ) من اتفاقية قرض التنمية .

(ب) ترتيبات مراجعة وموافقة على الخطة ، التقارير والمواصفات والمواد الأخرى التي يقدمها المهندسون المعماريون والمتخصصون الآخرون .

(ج) إدارة العقود مع المهندسين المعماريين ، المتخصصين والمقاولين .

(د) إعداد قوائم مفصلة ومواصفات لمعاير وأثاث .

(هـ) إعداد مستندات المناقصات وتقدير المناقصات وترسيمة العقود لأعمال التشييد ، المعدات والأثاث .

(و) التفتيش الدوري على كافة أعمال التشييد .

(ز) الاحتفاظ بسجلات متضمنة بسجلات مالية عن تنفيذ المشروع .

(ح) إعداد تقارير التقدم ورئاستها على أساس ربع سنوي إلى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي والهيئة .

(ط) إعداد جدول تنفيذ شامل للأنشطة المتنامية بما في ذلك وليس فاصراً عليه ، المعونة الفنية ، أعمال التشييد وشراء الأثاث والمعدات وفقاً للأجزاء (أ) ، (ب) و (ح) من المشروع وتحديد المسؤوليات الضرورية لتنفيذ كافة جوانب الأجزاء (أ) ، (ب) و (ح) من المشروع بمساعدة المعماريين والختصائيين المرتبطين بهم .

(ى) إعداد طلبات السحب من حساب قرض التنمية لتقديمها إلى الهيئة .

خطاب رقم ٣

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433.

United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر

(مشروع التعليم الثالث)

معونة فنية

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى بند ٣ - ٢ من اتفاقية قرض التنمية بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا ، نود أن نؤكد أن المفترض ينوي استخدام خدمات المستشارين والاختصاصيين وتقديم المنح المدروجة في أجزاء (أ) - ٤ و (ب) - ٥ و (ج) - ٢ من المشروع بشكل أساسى وفقا للجدول المرفق .

يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع على صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

يعتمد

عن هيئة التنمية الدولية

أ - كارا عندها نغلو

جدول معونة فنية

مجموع رجال / شهر والتاريخ المقترحة للبلدة				عدد الأفراد وشرط التعيين		نوع المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة	
تاريخ	منح	تاريخ	خبراء	شهور	عدد		
٨١/٣	٣٠			٥	٦	مدربو هندسة صناعية	منح
٨١/٣	٣٠			٥	٦	« بحوث اقتصادية	...
٨١/٣	٣٠			٥	٦	« تدريب إشرافي	...
٨١/٣	١٠			٥	٢	« أمن صناعي	...
		٨١/٣	٧	٧	١	ادارة عامة	...
		٨٢/٣	٥	٥	١	ادار أفراد وأمن	...
		٨١/٣	٦	٦	١	ادارة نظم معلومات	...
		٨٢/١	٥	٥	١	ادارة مهامات	...
		٨١/٣	٦	٦	١	تسويق وتوزيع	...
			٦	٦	١	ادارة مالية	...
						تدريب مهني	...
						منح	
٨١/٦	١٥			٣	٥	مهن حام المعادن	...
٨١/٦	٢١			٣	٧	مهن كهربائية	...
٨١/٦	٢١			٣	٧	تكييف هواء وتبريد	...

مجموع رجال/شهر والتاريخ المقترح للبلد				عدد الأفراد وشرط التعيين	بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة	
تاريخ	من敷	خبراء	شہور	عدد		
٨٢/٣	١٥			٣	٥	مهن سباكة
٨٢/٣	٦			٣	٢	مهن كيماوية
٨٢/٩	١٢			٣	٤	مهن تعديلية
٨١/٩	٦			٣	٢	أدوات سمعية
٨١/٩	٤			١	٤	وبصرية
٨٢/٤	٤			١	٤	ادارة مشروع
<u>خبراء</u>						
٨٢/٣	٩	٩		١		خبير سباكة
٨٢/٩	٦	٦		١		خبير مهن تعديلية
٨٢/٣	٦	٦		١		تكيف هواء وتبريد
وزارة الشئون الإجتماعية :						
<u>مراكز تدريب مهني</u>						
<u>من敷</u>						
٨١/٣	٣٠			٣	٢٠	مدير تدريب
٨١/٩	٣٠			٣	٢٠	كبار مدربيں
٨١/٣	٣٠			٣	٢٠	<u>خبراء</u>
٨١/٩	٣٠			٣	٤	رئيس حرفیین
<u>مراكز تدريب مدرب</u>						
<u>من敷</u>						
٨١/٣	٣			٣	١	مدير تدريب
٨١/٣	٦			٣	٤	كبار مدربيں
٨١/٩	٦					

مجموع رجال/ شهر والتاريخ المقترحة للبلدة		عدد الأفراد وشرط التعين		بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة	
منح	تاريخ	خبراء	شہور	عدد	
<u>خبراء :</u>					
٨١/٣	٦	٨٢/١	٤	٤	١
٨٢/١				٦	...
					أخصائي التدريب مدرب
					ادارة مشروع :
					موظفي مشروع
					وزارة الزراعة :
					مركز تدريب إدارية متعددة الأغراض
<u>منح :</u>					
٨١/٣	٢			٢	١
٨١/٣	٦			١	٦
٨٢/٢	٥			١	٥
٨١/٣	٣			١	٣
٨١/٥	٣			١	٣
٨١/١٠	٦			١	٦
٨١/١٠	٦			٢	٣
٨٢/٤	٤			٢	٢
٨٢/٤	٦			٣	٢
٨١/٩	٢			١	٢
٨١/٣					...
٨١/١					...
٨٢/٩	١٠			٢	٤
٨٣/١					...
٨٣/٩					...
<u>خبراء :</u>					
٨١/٤	٩			٣	...
٨٢/٥					...
٨٣/٦					...
					تعليم زراعي متواصل

مجموع رجال شهر والتاريخ المقترن للبلدة				عدد الأفراد وشروط التعين	بنـد المشروع ونـوع المعونـة الفـنية المـطلـوبة	
تاريخ	منـح	تـارـيخ	خبراء	شـهـور	عـدـد	
		٨١/١٠	٦	٣	٢	إدارة
		٨١/٤	٣	٣	١	تعاونيات
		٨١/٤	٤	٢	٢	التـوـسـعـ فـيـ الإـرـشـادـ
						<u>مـراـكـزـ تـدـريـبـ عـلـىـ الـمـيـكـنـةـ الزـرـاعـيـةـ</u>
						<u>منـحـ درـاسـيـةـ</u>
٨٣/١	١٨			٦	٣	تشغيل وإجراء صيانة الجرارات
٨٣/١	١٢			٤	٣	تصليح مـاـكـيـنـاتـ دـيـزـلـ
٨٣/١	١٨			٦	٣	خبراء .
		٨١/٣	٣٦	١٨	٢	رئيس قـىـ خـبـيرـ لـلـمـيـكـنـةـ
		٨٢/١	١٢	٤	٣	محرك دـيـزـلـ
		٨٢/١	١٢	٤	٣	تـوـصـيـلـاتـ
		٨٢/١	١٢	٤	٣	تشغيل جـرـارـ
		٨٢/١	٢	٢	١	معدات رـىـ
		٨٢/١	٢	٢	١	جرـارـ هـيـدـرـولـيـكـ
		٨٢/١	٤	٤	١	رسـامـ مـيـكـانـيـكـ
						<u>وـحدـاتـ مـنـقـلـةـ :</u>
						<u>منـحـ درـاسـيـةـ</u>
٨٣/١	١٨			٦	٣	تدريب آلي
						خبراء .
		٨١/٣	٣	١	٣	<u>مـخـطـطـ وـحدـةـ مـنـقـلـةـ</u>
		٨١/١				
		٨٣/١				
						<u>مرـكـزـ مـعـلـومـاتـ التـكـافـرـ الزـرـاعـيـةـ</u>
						<u>منـحـ درـاسـيـةـ</u>
٨١/١٠	٣			١	٣	معدات سـمعـيـةـ وـبـصـرـيـةـ
٨١/٣	٦			٣	٢	مسـاعـدـ تـكـافـرـ نـظـرـيـ

٢٠١٩

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ١٦ يوليه سنة ١٩٨١

موعد المفتوحة للبداء		مجموع رجال / شهر والتاريخ		عدد الأفراد وشرط التعيين		نيد المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة	
تاريخ	منع	تاريخ	خبراء	شهر	عدد		
		٨١/١٠	٢	٢	١	<u>خبراء :</u>	
		٨١/١٠	٢	٢	١	مساعدين تكثير نظريين	
						مساعد أستاذ نظري وسمعي	
						مركز تدريب على تربية الدواجن :	
						<u>منع دراسية</u>	
٨٢/٩	٦			١	٦	ادارة وتقديم دواجن	
٨٢/٩	٨			٢	٤	أساليب تغذية دواجن	
٨٢/٩	٨			٢	٤	علم أمراض الدواجن	
٨٢/٩	٨			٢	٤	مكافحة أمراض الدواجن	
						<u>خبراء :</u>	
		٨٢/١٠	٤	٢	٢	ادارة وتنظيم الدواجن	
		٨٢/١٠	٤	٢	٢	بيطري (اخصائى) دواجن	
		٨١/١٠	٤	٢	٢	تفريخ دواجن	
		٨١/١٠	٣	١	٣	تغذية دواجن	
						<u>التوسيع في مركز التدريب البيطري :</u>	
						<u>منع دراسية</u>	
٨١/٩	٦			٢	٣	بيطري شامل	
٨١/٩	١٢			٢	٦	التلقيح الصناعي	
٨١/٩	٤			٢	٢	عمق الماشية	
٨١/٩	٤			٢	٢	جراحة وأمراض الماشية	
						<u>خبراء :</u>	
		٨١/١٠	٨	٤	٢	محظوظ تدريب بيطري	
		٨١/١٠	٢	١	٢	تلقيح صناعي للحيوان	
		٨١/٥	٢	١	٢	جراحة ماشية	
		٨١/٣	٢	١	٢	احتياجات المعدات وتحطيم منع دراسة	
						<u>اداره مشروع :</u>	
٨١/٣	٤			١	٤	<u>منع دراسية</u>	

خطاب رقم ٤

جامعة أسيوط
جامعة القاهرة

International Development Association
1818 H. Street, N.W.
Washington D.C. 20433.
United States of America

في ١٩٨٠/١١/٧

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر
(مشروع التعليم الثالث)
موظفو المشروع ومسئولياتهم

السادة الأعزاء

إشارة إلى بند ٢-٧ من اتفاق المشروع الموقع بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا نود أن تؤكد أن الجامعتين سوف تستمران في تعين — طوال فترة استمرار تنفيذ جزء (د) وجزء (هـ) من المشروع — مدير، موظف مشتريات ومعدات وموظفي حسابات وسكرتارية بأعداد كافية لأغراض الحزفين المذكورين من المشروع. ويكون للأوظفين الذين عينوا وفقاً لما سبق المسؤوليات الوارددة في البحدول المرفق.

يرجى تأكيد موافقتك على ما تقدم بالتوقيع على صيغة التأكيد أدناه.

المخلص

جامعة أسيوط
أشرف غربال
الممثل المفوض
جامعة القاهرة
الممثل المفوض
أشرف غربال

يعتذر

هيئة التنمية الدولية
١٠ كلارا عثما نغاو

جدول :

مسئوليّات الموظفين المعينين

يولى الموظفون الذين عينوا وفقاً للبنـد ٧ من اتفاقية المشروع القيام بالواجبات

التالية :

(أ) إعداد قوائم تفصيلية بالمعدات ومراصيفها .

(ب) إعداد مستندات المناقصات وتقيم العطاءات وترسيمة عقود المعدات .

(ج) الاحتفاظ بسجلات تتضمن سجلات مالية لتنفيذ جزء (د) وجزء (ه)
من المشروع .

(د) إعداد تقارير التقدم وإرسالها إلى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
وتعاون الاقتصادي والهيئة على أساس ربع سنوي .

(ه) إعداد جدول تنفيذ شامل للأنشطة المتسلقة تتضمن وليس قاصراً على الجونة
الفنية وشراء المعدات وفقاً لالجزئين (د) و (ه) من المشروع وتعيين
المسئوليّات الفردية لتنفيذ كافة جوانب المشروع .

(و) إعداد طلبات السحب من حساب قرض التنمية لتقديمها إلى الهيئة .

رقم ٥

جامعة أسيوط
جامعة القاهرة

في ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association
1818 H. Street, N.W.
Washington D.C. 20433.
United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر
(مشروع التعليم الثالث)
معونة فنية

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى بند ٢-٢ من اتفاق المشروع بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا ،
نود أن نؤكد أن الجامعتين تعتمدان استخدام خدمات المستشارين والاختصاصيين وتقديم
المنح الدراسية الواردة في الجزأين (د) - ٢ و (ه) - ٢ من المشروع وبشكل أسامي
وفقا للجدول المرفق .

يرجى تأكيد موافقتك على ما تقدم به توقيع صيغة التأكيد أدناه .

المخلص
جامعة أسيوط
الممثل المفوض
أشرف غربال
جامعة القاهرة
الممثل المفوض
أشرف غربال

يعتمد

هيئة التنمية الدولية
أ. كارا عثمان نغلو

مجموع رجال شهور وتاريخ البدء المقترنة				عدد الأفراد ومنتهى التعيين	بنود المشروع ونوع المعاونة الفنية المطلوبة
تاريخ	محض	تاريخ	خبر	شهر	شهر
					٢ جامعة أسيوط :
					ـ منح دراسية
٨١/٣	٢٢			٢ ٢٦	ـ منح داخلية للتعليم ومدرسي العلوم ..
٨١/٩	١٢				
٨٢/١	١٢				
٨٢/٩	١٢				
٨٢/١	٤				
					ـ منح داخلية لتعليم المناهج
٨١/٩	٩			٣ ٦	
٨٢/٩	٩				
٨١/٩	٤٨			١٢ ١٧	ـ دراسات للبحريين
٨٢/٩	٤٨				
٨٣/٩	٤٨				
٨١/٩	٢			٢ ٣	ـ إدارة مشروع
٨٢/١	٤				
					ـ جامعة القاهرة
					ـ تطوير كلية قايمية
					ـ منح دراسية
٨١/٣	٢			٢ ٧	ـ تدريس معاهج جامعية
٨١/٩	٢٤				
٨٢/٢	٢				
٨٢/٩	٢				
٨٣/٢	٢				
٨٣/٩	٢				

مجموع رجال شهر و تاريخ البدء المقترحة				عدد الأفراد و مدة التعيين		بند المشروع و نوع المعونة	
تاريخ	منح	تاريخ	خبر	شهر	عدد		
٨١/٣	٢			٢	٧	تطوير برامج الجامعة
٨١/٩	٤	٤					
٨٢/٢	٢	٢					
٨٢/٩	٢	٢					
٨٣/٢	٢	٢					
٨٣/٩	٢	٤					
٨١/٣	٤	٤		٢	١٢	تكنولوجيا التعليم الجامعي	
٨١/٩	٤	٤					
٨٢/٥	٤	٤					
٨٢/٩	٤	٤					
٨٣/٢	٤	٤					
٨٣/٩	٤			١٢	٥	تكنولوجيا دراسات التعليم الجامعي	...
٨١/٩	٢٤						
٨٢/٩	٢٤						
٨٣/٩	١٢						
<u>خبراء</u>							
٨١/٣	٣	٣		١		تنظيم و تطوير مدرسي الجامعة في الخدمة	
٨٣/٢	٢	٢		١		برامج تدريب
٨٤/١	١	١		١		تقييم التدريب القائم

مجموع رجال/شهر وتواريخ البدء المقترحة		عدد الأفراد ومدة التعيين		بنك المشروع ونوع المعونة	
تاريخ	مناخ	خبر	شهر	عدد	
٨١/٣	١٢			٤	مركز رشادات ومصادر العلوم الصحية منح دراسية
٨١/٩	١٢			٦	تشغيل وصيانة المعدات
٨١/٣	٣			١ ١/٢	التييفزيونية مصورو (تليفزيون) ...
٨١/٩	٣			٨	...
٨٢/١	٣				...
٨٢/٩	٣				...
					ترجمة المعلومات العلمية إلى برايمج
٨١/٣	٩			٣	تليفزيونية تعلمية
٨١/٩	٣			٤	...
٨١/٣	٢			٢	تصوير
٨١/٩	٦				...
					تدريب على فن الرسوم البيانية
٨١/٩	٦			٢	مكتبات للراجع الصحية
٨١/٣	٢			٤	...
٨١/٩	٦			٢	...
٨١/٣	٣			١١/٢	تقييم تعلم العلوم الصحية
٨١/٩	٣				...
٨٢/١	٣				...

مجموع رجال / شهر و تواريف البد المفترحة				عدد الأفراد و مدة التعيين	بند المشروع و نوع المعاونة	
تاریخ	منبع	خیبر	تاریخ	شهر	عدد	شهر
٨١/٣	٢	٢	٢	١
٨١/٣	١	١	١	٢
٨١/٩	١					
٨١/٣	١½	١½		٣
٨١/٣	١½					
٨٢/١	١½					
٨١/٣	٤	٢	٢	٢
٨١/٩	٣	١½	٣	٣
٨٢/١	١½					
٨١/٣	٢	٢	٢	٢
٨١/٩	٢					
٨١/٩	٢	٢	٢	١
٨٢/١	١	١	١	١
٨٣/١	٢	٢	٢	١

مجموع رجال شهرو تواريخ البدء المفترحة				عدد الأفراد	وحدة التعيين	نطء المشروع
تاريخ	منج	تاريخ	خبراء	شهر	عدد	
٨١/٩	١٢			٦	٢	اكزو لوجيا الغذاء واقتصاد منزلي ..
٨١/٩	٦			٣	٢	تناسل
٨١/٩	٩			٣	٣	انتاج حيواني
٨١/٩	٦			٢	١	علم الاجتماع
٨١/٩	٣			٢	١	
٨٢/٣				٣	١	خبراء : علم النبات وأمراض النبات
٨٢/٣				٢	١	تربيه وهندسة مياه
٨٢/٣				٢	١	منارع آلية وسمكية
٨٢/٣				٢	١	إنتاج فواكه
٨٢/٣				٢	١	إنتاج خضروات
٨٢/٣				٢	١	تربية منتجات ألبان
٨٢/٣				٢	١	تربية خضر وفواكه
						وادارة مشروع :
٨٢/٣	٩			٢١/٢	٨	موظفو مشروع
٨١/٩	١١					

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة لشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث الجامعي القاهرة وأسيوط الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١١/٧/١٩٨٠ ،

وهي تتمدّيق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ ،

قرر :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث الجامعي القاهرة وأسيوط الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١١/٧/١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨١

د . بطرس بطرس غالى